الى ان هذه الالفاظ اعني احاد للصقر واخيل للطاير وافعى للحية
ليست بصفات فلان حقها ان لا تمنع من الصرف لكن منعها
بعضهم لتخيل الصفة فيها فتخيل في احادٍ معنى القوة وفي
اخيل معنى التخيل وفي افعى معنى الخبث فمنعها لوزن الفعل
والصفة المتخيلة والكثير فيها الصرف اذ لا وصفية فيها محققة والله اعلم

وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ ... فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ
وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلَاثَ كَهُمَا ... مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا

مما يمنع صرف الاسم العدل والصفة وذلك في اسما العدد المبنية
على فُعال او مَفْعَل كثُلاث ومثنى فثلاث معدول عن ثلاثة
ثلاثة ومثنى عن اثنين اثنين فتقول جا القوم ثلاث اي
ثلاثة ثلاثة ومثنى اي اثنين اثنين وسمع استعمال هذين
الوزنين اعني فُعال ومَفْعَل في واحد واثنين وثلاثة واربعة
نحو احاد وموحد وثناء ومثنى وثلث ومثلث ورباع ومربع
وسمع ايضا في خمسة وعشرة نحو خماس ومخمس وعشار ومعشر
وزعم بعضهم انه سمع ايضا في ستة وسبعة وثمانية وتسعة
نحو سداس ومسدس وسباع ومسبع وثمان ومثمن وتساع
ومتسع ومما يمنع من الصرف للعدل والصفة أُخَر الذي في
قولك مررت بنسوة اخر وهو معدول عن الاخر وتلخص
من كلام المصنف ان الصفة تمنع من الصرف مع الالف والنون
الزايدتين ومع وزن الفعل ومع العدل

وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلَا ... أَوِ الْمَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلَا

هذ

هذه العلة الثانية الذي تستقل بالمنع وهي الجمع المتناهي
وضابطه كل جمع بعد الفه حرفان او ثلاثة اوسطها ساكن
نحو مساجد ومصابيح ونبه بقوله مشبه مفاعلا او المفاعيل
على انه اذا كان الجمع على هذا الوزن منع وان لم يكن في اوله
ميم فيدخل ضوارب وقناديل في ذلك فان تحرك الاوسط
صرفت نحو صياقلة

وَذَا اعْتِلَالٍ مِنْهُ كَالْجَوَارِي ... رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي

اي اذا كان هذا الجمع اعني صيغة منتهى الجموع معتل الاخر
اجريته في الرفع والجر مجرى المنقوص كسارٍ فتنونه وتقدر
رفعه وجره ويكون التنوين عوضا عن اليا المحذوفة واما
في النصب فتثبت اليا وتحركها بالفتح بغير تنوين فتقول
هولاء جوارٍ وغواشٍ ومررت بجوارٍ وغواشٍ ورأيت
جواريَ وغواشيَ والاصل في الرفع والجر جواريٌ وغواشيٌ
فحذفت الياء وعوض عنها التنوين

وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الْجَمْعِ ... شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ

يعني ان سراويل لما كانت صيغته كصيغة منتهى الجموع امتنع
من الصرف لشبهه به وزعم بعضهم انه يجوز صرفه وتركه واختار
المصنف انه لا يصرف ولهذا قال شبه اقتضى عموم المنع

وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقْ ... بِهِ فَالِانْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ

اي اذا سمي بالجمع المتناهي او بما لحق به لكونه على زنته كشراحيل
فانه يمنع من الصرف للعلمية وشبه العجمة لان هذا ليس في الاحاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)